الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.3036

Distr.: General
14 November 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٠٩

محضر موجز للجلسة ٣٠٣٦*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل **رودلي**

المحتويات

أساليب العمل (*تابع*)

اختتام الدورة

* لم يُعَد أي محضر موجز للجلستين ٣٠٣٤ و٣٠٣٥.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.13-48138 131113 141113

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

أساليب العمل *(تابع)*

دور الجمعية العامة واجتماع الدول الأطراف (وثيقة بدون رمز، متاحة بالإنكليزية فقط)

١- **السيد فتح الله** قدم الاستنتاجات التي خلص إليها في تفكيره بشأن دور الجمعية العامة واجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بعمل اللجنة. أمّا بخصوص الجمعية العامة، فإن مشاركة كل الدول الأعضاء، التي ليست جميعها أطرافاً في العهد، في اتخاذ القرار بشأن تمويل اللجنة مسألة سلبية ينتج عنها أن اللجنة لا تتاح لها دائماً موارد كافية للوفاء بولايتها بشكل كامل، ولا سيما للحدّ من الفواصل الزمنية بين تقديم التقارير الدورية والبلاغات والنظر فيها. وعلى العكس، فإن انحصار مهمة اجتماع الدول الأطراف في العهد في انتخاب أعضاء اللجنة مسألة إيجابية لأن ذلك يمكِّنها من أن تكون مستقلة بالكامل وبدون الخضوع لأي نفوذ سياسي. غير أن اتخاذ هيئة من هذا القبيل لقرارات سياسية قد تكون له فوائد. وعلى سبيل المثال، يمكن للدول الأطراف في اتفاقية بازِل إنشاء صناديق خاصة، تُموَّل بتبرعات، لمساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية. ولو كان يجوز لاجتماع الدول الأطراف في العهد اتخاذ قرارات بتوصية من اللجنة لأمكنها أن توصي بإنشاء صندوق من هذا القبيل لتجنب التأخر الحاصل في النظر في التقارير الدورية والبلاغات. وكان سيمكن للجنة أيضاً أن توصي باعتماد قرارات لدعوة الدول الأطراف إلى أن تقدم تقاريرها دون مزيد من التأخير إن كانت متأخرة في ذلك أو لحثها على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة بشكل أفضل. وختاماً، وللحفاظ على استقلالية اللجنة وحياديتها، ينبغي أن يبقى دور اجتماع الدول الأطراف مقيَّداً بالقدر الكافي وخاضعاً لتوصيات اللجنة.

٢- **السيد فلينترمان** قال إن انحصار ولاية اجتماع الدول الأطراف في انتخاب أعضاء اللجنة لا يعني بالضرورة أنه لا يجوز توسيع نطاق دوره. وإنشاء صندوق خاص فكرة مهمة، ولكن ينبغي معالجتها بحذر. ومن الأمور التي تستحق أيضاً مزيداً من الدراسة مقترحُ استعمال اجتماع الدول الأطراف كمنتدى للفت الانتباه إلى مُشكِلَي تأخر بعض الدول الأطراف في تقديم التقارير وعدم تنفيذها لتوصيات اللجنة.

٣- **السيد سالفيولي** أيد بدوره فكرة إنشاء صندوق خاص، بشرط ألاّ يؤدي الحصول على موارد في شكل تبرعات إلى خفض الموارد المخصصة للجنة في إطار الميزانية العادية. ومن الطرق الأخرى لتعزيز دور الدول الأطراف عقد اجتماعات غير رسمية معها، كما فعلت اللجنة سابقاً.

٤- **السيد شاني** وافق على فكرة تعزيز دور الدول الأطراف بطرق ابتكارية، وذلك بغرض دعم أعمال اللجنة. غير أنه ينبغي، لدى القيام بذلك، الحرص على ألاّ تتاح للدول التي لا ترغب كثيراً في تمويل عمل اللجنة فرصة خفض الموارد المخصصة لها حالياً ولتلك التي لا تنظر بعين الرضا إلى عمل اللجنة إمكانية الاعتراض على المواقف القانونية التي تعتمدها.

٥- **الرئيس** أعرب عن اعتقاده بأنه من المفيد حث الدول الأطراف على التفكير في مشكل قلة الموارد المتاحة للجنة للوفاء بولايتها، وبأنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة تقديم اقتراحات بشأن تمويل عملها. وقال إنه، إذ يرى من المفيد إخطار اجتماع الدول الأطراف بمسألة التأخر في تقديم التقارير، يتحفظ أكثر فيما يتعلق بقضية تنفيذ توصيات اللجنة لأن ذلك من شأنه أن يشجع الدول على الطعن في شرعية هذه التوصيات.

٦- **السيد فتح الله** قال إنه لا يمنع أي حكم من أحكام العهد الدول الأطراف من معالجة مسائل أخرى غير انتخاب أعضاء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥١ من العهد على أنه يجوز لها أن تقترح وتعتمد تعديلات للعهد. وبالتالي، يجوز لاجتماع الدول الأطراف، في إطار النظر في بند جدول أعماله المخصص للمسائل الأخرى، أن ينظر في قائمة (تُعِدُّها الأمانة) بأسماء الدول المتأخرة كثيراً في تقديم تقاريرها وأن يدعوها، من خلال مقرر أو قرار، إلى الوفاء بالتزامها دون مزيد من التأخر.

٧- **الرئيس** قال، وهو ينتقل إلى مسألة نتائج الدورة وقراراتها الرئيسية، إن اللجنة اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن أوروغواي وبوليفيا وجيبوتي وموريتانيا وموزامبيق وقوائم المسائل بشأن تقارير اليابان وبوروندي وجورجيا وليتوانيا وأيرلندا والسودان والتقارير المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية والبلاغات. كما نظرت اللجنة في ٢٢ بلاغاً؛ وأعلنت مقبولية ٥ منها، وحسمت في شأن الأسس الموضوعية بخصوص ١٣ قضية، وقررت إنهاء النظر في ٤ قضايا أخرى. وواصلت اللجنة قراءتها الأولى لمشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩، واعتمدت فقراته الثماني والخمسين الأولى. وفي سياق نظرها في أساليب عملها، عقدت مناقشة تمهيدية بشأن مبدأ تقسيم اللجنة في عملها إلى هيئتين وكذلك بشأن دور الجمعية العامة واجتماع الدول الأطراف. وختاماً، جرت مناقشات مثمرة مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن مسألة الصحة الإنجابية ومع لجنة مناهضة التعذيب بشأن مشروع التعليق العام رقم ٣٥. وأضاف الرئيس أنه، لعدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد توصيات المكتب.

٨- *وقد تقرر ذلك.*

اختتام الدورة

٩- بعد تبادل التهاني وعبارات الشكر، أعلن **الرئيس** اختتام الدورة ١٠٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.